

قرار إداري رقم (٤٤٤) الهأمر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨
بشأن
اعتماد نسبة بنائية محددة
للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة

رئيس الهيئة
بعد الإطلاع على :

- القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
- على القرار الجمهوري رقم (٣٥٠) بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- على بروتوكول التعاون الموقع من الهيئة العامة للتنمية الصناعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في ٢٠٠٦/٣/٨ .
- وعلى القرار الإداري رقم (١١٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ بشأن تشكيل لجنة (وضع الضوابط والإشتراطات المطلوبة فيما يتعلق بتحديد النسبة البنائية للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة) .
- وعلى المذكرات المرفوعة من السيدة المهندسة / نائب رئيس الهيئة ورئيسة اللجنة المؤرخة ٢٠٠٨/٨/١٣ بشأن الآتي :
 - مشروعات إنتاج الطوب الأسمنتي .
 - مشروعات إنتاج الطوب الطفلي .
 - مشروعات الخرسانة الجاهزة .
- ومارتأيناه لصالح العمل .

قرر

مادة أولى

- مشروعات إنتاج الطوب الأسمنتي .
- بند (١) في حالة استخدام ماكينة تشكيل طوب متحركة (بيضاة) .
- الموافقة على اعتماد نسبة بنائية بحد أدنى ٥٪ من المساحة الكلية للمشروع .
- بند (٢) في حالة استخدام ماكينة تشكيل طوب ثابتة .
- الموافقة على اعتماد نسبة بنائية بحد أدنى ٧٪ من المساحة الكلية للمشروع .

مادة ثانية

- مشروعات إنتاج الطوب الطفلي .
- بند (١) في حالة المشروعات التي لاتعمل بالنظام الأتوماتيكي .
- الموافقة على اعتماد نسبة بنائية بحد ادنى ١٥٪ من المساحة الكلية للمشروع .

بند (٢) فى حالة المشروعات التى تعمل بالنظام الأتوماتيكى .

الموافقة على اعتماد نسبة بنائية بحد ادى ٢٥٪ من المساحة الكلية للمشروع .

مادة ثالثة

مشروعات إنتاج الخرسانة الجاهزة

الموافقة على اعتماد نسبة بنائية بحد ادى ٣٪ من المساحة الكلية للمشروع .

مادة رابعة

على الإدارة العامة للمشروعات الكيماوية والإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

مادة خامسة

يتم العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة

" مهندس/ عمرو عسل "